



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 124 مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021،  
يعدل ويتم القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،  
والمعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي  
البلدي والولائي والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي  
المعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المادتان 178 و 317 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية،
- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء  
الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،
- قرار رقم 7 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، و المتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في  
صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المادة 6 من القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،  
والمعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية  
والتصديق عليها، وتحرر كما يأتي:

" المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

1- الأمناء العامون للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،  
وكذا الموظفون المفوضون بالبلديات من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية قبل تاريخ 28 غشت سنة 2021.  
..... الباقي بدون تغيير..... "

المادة 2: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021.

